

3- شرح كتاب بلوغ المرام / كتاب النكاح / باب عيوب النكاح / ابن باز

عبدالعزیز بن باز

في النقاب عذرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني قرم فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بفشحها بياضا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

النيابة والحق والحفيد اهلك. وامر لها بالصدق. رواه الحاكم وفي اسناده وهو مسنول واختلف عليه في بيته صلاته كثيرة. رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها بقاء او مدينة او مجنونة فلها الصدقة - [00:00:20](#)

وهو له وهو له من غره منها حق وهو له علامة مره منها اخرجه سعيد ابن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وهو ساجد ايضا عن علي نحوه وزاد - [00:00:50](#)

قرن فزوجها بالقيام فان مسها فلا بالمهر. لما استحل من فرجها؟ ومن طريقة ثم بعد هذه الاحاديث اثار كل ما تعلق ذلك العرب هذه العظة هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:12](#)

هذه الجهة الثانية ولا من الجهاد المدني ولكن معناها الصحيح لا مرة زوج مضاعف ليس فيها برص او عيب مرض كذلك المعنى كذلك او ما اشبه ذلك او ما اشبه ذلك - [00:01:56](#)

قال فلاحه كما قال ابن القيم رحمه الله الضابط كل شيء الزوجة فلا نرضى فلا مرض لها كان وليهان عليه الغرامة كان شخص اخر ضعيف وغرامة لانه لي على النصح - [00:02:38](#)

فليس منا النكاح ولا النكاح فاذا نسيبها مو من بعض الاحيان تصحى بعض الاحيان او بها عشر ايام او ما اشبه ذلك وهكذا وما اشبه ذلك كالمرء الذي فيها والنبين - [00:03:14](#)

هو علم وجوب والا قال هو له نعم اذا كان اصابها وكما اصابه الحمد لله ويكون لها النصر كالمطلقة قبل الزهور المفروض انهيار العبادة لهذا عيوب الشريعة هذا النصح والاهتمام - [00:04:00](#)

التعاون ويقول صلى الله عليه وسلم المرء على دين حريم ويقول صلى الله عليه وسلم فيقول في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم اما الشهيد هو الذي يحبس عن الزوجة قال اني والعة - [00:04:48](#)

ناخذ كلية والا يرتاح بما ما يستطيع الامل او بكل فهذا مع ذلك قد يكون اذا مر الساعة ولم يتغير ثم خطأ بعمل اخر قضاء في محل رحمه الله لان الانسان قد - [00:05:45](#)

تعترتهم عنده فصل الشفاء او في السعي وما بينهما العلة ان يكون لها خيار الا ان تسمح تبقى معك اقولها بعض المعاقين فهو فيها ان يصلي في البيت لمدة ثلاثة ايام - [00:06:33](#)

يقول ماذا حصل ها لانها غيبة وغريبة وهكذا ابو العربي نفسه نعم فهمت بعد ما لانها مصيبة للنكاح ها لكن لا الله هذا جهل منها بعض الناس يقال والله العظيم - [00:07:38](#)

اننا امانة الله الله يقول السائل سماحة الشيخ امرأة لها طفلان واحد له من العمر خمس سنوات والثاني سنتان هو ثلاث شهور وكانت الحكومة للحمل ووالدها يحلف عليها الا فاتن الحبوب هذه ويحررها ها والدها - [00:09:58](#)

احلف عليها ان لا تاكل الحبوب هذي ويحررها وزوجها يأمر باكلها الى ان يشكر طفليها وهي الان حسنة وتريد التأثير عن حمس والدها فكيف يكون السكين اولى سؤال اخر يقول السائل - [00:10:26](#)

امرأة نذرت والنذر عن الف يمين وهي موظفة وقالت صلة على اذني اني ما ادفع ولا ريال من الباطل المخالفة؟ ماذا الرصيف؟ نذرت

والنذر عن الف يمين ها من امرأة نذرت والنذر ان ها؟ وهي موفقة وقالت صدق على اذن - [00:11:04](#)

هي اللي مات او لا رياء من بابه ولا حتى من الجمعية التي تعملها مع المدرسات واخريات لزوجها ولكنها فعلت ورفعت بها لتسديد بعض الموالى لزوجها وهم اربعة ثلاثة اربعة - [00:11:34](#)

فيقولون لا تشفى الرأس الطبية قال لي اه طبيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه ابو داود ثقات لكن اعد بالادخال. وعن ابن عباس رضي الله - [00:12:05](#)

وعن ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبر كرهات رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعن بالوقف. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - [00:12:57](#)

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي داره فان ذهبت كسرتة وان تركته ولم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا. متفق عليهم النص للبخاري. ولمسلم وان استمتعت - [00:13:17](#)

بها وبها عوج وان لها فتقيمها وكثرها صلاحها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل قال وفي رواية للبخاري اذا اطل احدكم الغيبة فلا يترك اهله - [00:13:47](#)

وصلى الله وسلم على اله واصحابه اما بعد فهذا الباب يتعلق لان معذر النساء والواجب على الزوجين المعاشرة طيبة قال الله تعالى وعاشهن بالمعروف ولا تعلم لهم من نعمه الذي عليهن بالمعروف والمعاشرة معناها مصاحبة - [00:14:27](#)

المعاملة وان عمل بالمعروف ويوجب عليها هي كذلك ان تعامله بالمعروف وان تصابه بالمعروف كل واحد يحرص على ان الواجب والخلق الحسن قتل كان حدهم يظاهر المعصية لا ولهذا دلوقتي - [00:14:57](#)

مع الرجل نسأل الله العافية عن الاول لان الله ثقة واذا وصل مقدما للمعاصي والحديثان تبعهما صحيح وعلى هذا الوقت انه لا يقابل فوزنا الله بذنوبهم عن الحق يقول جل وعلا - [00:15:47](#)

اذا صامت فاصومن من حيث امرك الله الحق استوصوا بالنساء خيرا فانه وظلم اولى وغنامي المشروع المؤمن المرأة تصاب بها خيرا وعدم العجلة في الصلاة لا يخاف من الظلم المؤمن - [00:16:40](#)

اخلاق هؤلاء سبحان الله ينصح ان يوصي هذا الخير تعجل الامور تسبب الفرقة والاحتلال الخير اه النكاح ومن تبع عشرات المميتة وسبب ذلك ولكن لابد من ارحامه استعمال مهما لا خال طيبة - [00:17:43](#)

وتأويل صالح اسأل ولهذا جل وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فلا بد من اشياء فعلها او الصلح والصلح منه منها واستعمال كله في اللغة مفهوم منه مثل العلم الطيب مؤدب - [00:18:33](#)

لهذا قال جل وعلا رسالة يرغب فيه فقال سبحانه صلح ومودة الله عز وجل والله العظيم العظيم سبحانه وتعالى يوصي بذلك فقال ايش واصحابه بالتحمل في احد الاثار على احسن المحامين وهي كذلك - [00:19:17](#)

فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حتى لا ثم قديم عشيرك واما صباحا قد تحتاج الى فلا ينبغي دعيتهم فهدوا وانا الليل نهارا حتى وهذا من وهو عليه - [00:20:16](#)

الا هذا الاعلام والاشراف. بالنسبة للحسنات ان لهم الزام الزوج بالسراب يرون الا انه لا نصلح لهم لانهم هذا وهذا لهما ان يفرغ القرآن والسنة ولكن اذا تيسر له لان المنكر - [00:21:20](#)

لا معصية الرجل زوجته ليلي مثل ما هل معنى واحد ام فيه اختلاف بينهم على هذا نوع من الضحية نوع من ايام النقد بالاخبار لو اخبرهم زال النهي. نعم. حتى لو كانت لكن ليلة ثانية - [00:22:06](#)

فلا استمتعت بها استمتعت بها على عيونك نعم ولم يكن من النساء الا ظلما ظلما عديدة عاصمة نعم احسن الله اليك ها المرأة هذا بخلاف يعني لكن لو اعطاها الطلاق - [00:23:58](#)

مم انت طالع ان لا اله الا الله لا لا لا ينال عليه لا يتجاوز عليها لانها في مصلحة اذا اردت تزوج ان شاء صبرك وان شاء المتعة المتعة والزواج بنية الطلاق - [00:25:02](#)

شهر ولا شهرين بينه وبين ربه لكن البدع المحددة في الوقت المحدد بينهما لا يدخل هذا في لا لا هذه المرأة اذا كان بعد ما تم الزواج فقلت لزوجها لا لا تتزوج عليها مرة اخرى - [00:26:05](#)

نعم طبعاً في شيء يقصده ها الصحة صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة. الرجل يفضي الى امرأته. وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم. وعن حبيب ابن معاوية عن ابيه رضي الله عنه قال قتل رسول الله - [00:26:49](#) وزوج احدنا عليه قال تتعبها اذا اكلت وتكسوها. نعم قال قيامها اذا اكلت وسكتها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تسبح ولا تهجر الا بالبيت. رواه واحمد ابو داود والنسائي وابن ماجة. وعلق البخاري بعضه وصححه المحاكمي في ابن حبان والحاكم. وعن جابر - [00:28:04](#)

رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا اقر الرجل امرأته من دبرها في سبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم فكلكم فاتوا حدكم اما شئتم. متفق عليه والرجل مسلم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:28:31](#) اما بعد تعلق الله يقول جل وعلا وعاش جل وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم الواجب في كل زمان وفي كل مكان المعروف الذي ليس فيه ظلم لها وليس فيه ظلم للزوج كل منهما عليه العناية بهذه المعاشرة الطيبة - [00:28:58](#) فيما يتعلق بالنفقات والكسوة من جميع الشؤون المعوز الذي لا يخالف الشرع ولهذا قال سبحانه ولهن مثل الذي عليهن المعروف فيجب ان كما قال جل وعلا الرجال وبما انفق من اموالهم - [00:29:25](#) اذا يجب على الزوج والزوجة ثبت على مشائته حديث لا ينبغي نشرها فلا يجوز له ان يذكر الفقهاء ولهذا في هذا الحديث ان من اشهر الناس عند الله يوم القيامة الرجل ثم ينشر السفهاء وتنشر السفارة - [00:29:52](#) العجوز من حصولها اذا قضيناهما حول الجماع او غيرها لعاد السكن من اعظم الامانات الواجب على كل حال هو ان يتقي الله فيها وان يتقي الله فيه فلا تنسوا سره ولا ينصر السوبر - [00:30:16](#)

ولا تقبح ولكن الوجه هذا من حق هذه الطاعة نفسها وهذا من معاشر النار وليس فبعد الحاجة وعليها ولا تقبح ولا تقبح الله وجهك هناك هدوء لاهل البيت وهذا لان - [00:30:41](#) حرم الله محفوظاً والمقصود والحديث عليه الصلاة والسلام يستقصد بالنساء يا رب فان دعوته على فان تركت المؤمن يعلمه الهجمة لا يحل فيها الصلاة لكن المقصود اما صدق رسول الله رأيت من صلاة العقل والدين - [00:32:17](#) منهن المقصود ان هذا ما يحصل لكن تذهبها اي تخفيف الاذى هذا هو طريق قال هو خير من الجوع وفق الله واليهود لانه اصبح وجه ولهذا انزل الله يغضب عليه - [00:33:16](#)

فلو اتاه من الله غدا ومش راضية ولهذا قال جل وعلا ليس الله اكبر لا دين في هذا الفرض حيث شاء. مقبلات الا رجل فهو نسأل الله كفر بالكفر احسن من - [00:34:10](#) اذا رحمتهم اذا لا فرحت طعام المرأة بكسوتها فاتقوا الله اما اذا استطعت بسرعة هذا ما يجوز زواج الرسول من العالية عندنا اه ان هذا يدل على ان الرجل لازم يبلغ الخفيف امرأته او بنته - [00:35:24](#) اذا كان فيها بلاغ وان فعل هذه الظاهرة هل له ذلك؟ نعم؟ اذا اشترط الولي المرأة على الزوج ضربها لعلة له ذلك لكن فعله في غير ما اباحه فانما اباح الله - [00:36:30](#)

الاعتراض عليه نعم في حديثها لكن اذا كان جماعة لا حتى في الداخل كذاب وغيرها والمرأة والولد والخادم مم الله يحسن عونك اخونا جزاك الله خير اركان المشايخ لكن لك عند خضوعه - [00:37:01](#) آآ الدول الاسلامية محاضرات للنساء عبر اشربة هل اكثر اعمال بان يمنع هذا الشيء او لا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان - [00:38:22](#) بما اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه لي قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله - [00:38:51](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء الرجل امرأته الى فراشه قابث ابويه فبات قال العلم فبات والضال ان لعنة الملائكة حتى تصبح متفق عليه والنزل البخاري - [00:39:11](#)

ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى عنها. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم لعن الواسطة والمستوطنة والواسمة والمستوشمة متفق عليه وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:39:31](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذه الاحاديث فيما يتعلق حق الرجل على امرأته وفي اداب الجماعة يقول عليه الصلاة والسلام لو ان هذا قال بسم الله اللهم زل من الشيطان وجنب الشيطان - [00:39:55](#)

فانهم هذا فضل عظيم بنعمة كبرى وابي له شأنه العظيم رب العالمين على يد رسوله عليه الصلاة والسلام يقول اللهم جنبني الشيطان وجنني الشيطان وهذا من اسباب توفيق الله للطفل - [00:40:18](#)

ان عيسى عليه فينبغي للزوج ان يلاحظ هؤلاء ويقول بسم الله اللهم اجرني من الشيطان واجنني الشيطان والواجب على المرأة الشم والطاعة لزوجها من القرآن كان النبي صلى الله عليه وسلم سخط عليه حتى وان كان الله وملائكته - [00:40:43](#)

هذا رأي جديد من واجب الحذر واجب على النساء على كما ان عليهم فاذا كان لا تستطيع ولاسباب اخرى ينبغي لها ولا شك ان يجعلها وفي وقت لا تستطيع ذلك فيه - [00:41:16](#)

اما الذي هو في الصلاة او لاسباب الصحراء ينبغي للانسان ان صبورا عفوا لا يشبه هكذا امره الله قالوا عاشرهم بالمعروف قال اهل الاسلام والطاعة في المعروف فلم يستهل مخالف عليها في ظلمها وازاءها - [00:41:52](#)

التي ليس بها الى هؤلاء والرضوان عليها كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الله الواجب الحذر من هذا الوصل والوصل البخاري كل هؤلاء يجب شعره والمستوصفة التي تطلب ذلك - [00:42:23](#)

تشل حدها او يديها اصبح فعل او غيره قال في قلوب البشر لما في وجهها او بيديها او في غير ذلك هذا يسمى بشر وهذا محرم من الكبائر من تغيير خلق الله - [00:43:17](#)

ان تفعل والمسلمة التي يفعل بها كلهم ملعونون على نسال الله الله اكبر رواه البخاري العمومي الجنة لكن ما ما يعني هذا اخرى في بعض الشيطان ماشي هذه والله - [00:43:47](#)

من الشيطان ليس يتمكن منه فالتسبيح وهذا الدعاء العظيم المنزل وهكذا موطن التسمي احسن الله قبل قبل ايام المخاطبة جميعا زينة فزينة النساء يعني دياغ واشباهها هذا من جهة زيارة من زينة النساء والحنة نعم - [00:44:38](#)

مسألة السترة عن والله مع زوجها ومع النساء اكثر زينة النساء الوقت الحاضر يعني حزنت من الغرب من النصرى لهذا الشهر وطرق اللباس اما اذا كان يخالف المسلمون صح يا شيخ - [00:46:06](#)

العبث والزينة والشبه من عباد الله يعالج بعضهم بعض ضده البقعة زكاة الفطر كمل غلط وكبار الله يكون عملك زكاة الفطر كمل عليك سنة معليش بعض النساء وحال علاج حلق الشعر التام - [00:46:42](#)

للمرأة هل يجوز - [00:48:19](#)